وقد مر بيانه انتهى **قوله** فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل ذكره على سبيل التصريح وذلك لانه متبرع بالتصرف
في حق الغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة وليس في ذلك تغرير من جهته
ولا ضرر وانما الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصية ام لا
وقال في شرح الكافي فان رد في وجه الموصي فقال الموصي ما كان ظني بك هذا فلم تقبل (يقبل)
وصيتي اذن فسكت حتى مات الموصي ثم قبل لم تكن وصيته لانه برده في وجهه بطلت
الوصاية ولا يملك قبولها بعد ذلك ولو انه ردها في غير وجه الموصي ثم قبلها
بان سمع دلالة الناس في ذلك فانه لا يكون وصيا عندنا وقال زفر يكون وصيا
لان رده في غير وجه الموصي انما يتم اذا بلغ الموصي فاذا لم يبلغه حتى قبل صار كان
الرد لم يوجد ولكنا نقول قبل القبول هو ينفرد بالرد في وجه الموصي في
حال غيبته فيبطل العقد برده ولا يعتبر القبول بعد ذلك **قوله** فلو باع
شيئا من تركته فقد لزمته والقياس ان لا يجوز بيعه ولا يكون وصيا وهو قول زفر
كذا قال فخر الدين قاضي خان قال الفقيه ابو الليث في كتاب الوصايا ولو ان
الموصي مات ولم يقبل الوصي حتى باع شيئا من تركته كان ذلك قبولا منه
للوصاية لان القبول مرة يكون بالدلالة ومرة يكون بالافصاح فلما باع شيئا
من تركة الميت كان ذلك قبولا منه من طريق الدلالة ثم ان كان الوصي يعلم
بتفويض الميت لا يشكل ان بيعه يكون قبولا فاما اذا لم يعلم يكون قبولا ايضا
عندنا وقد ذكر هكذا في موضع اخر لان الوصي بمنزلة الوارث من وجه لانه يقوم
مقام الميت عند خلافته ومن وجه بمنزلة الوكيل لانه يتصرف وصيا بامر الموصي
فصار كانه ذو حالين فلو كان وارثا من جميع الوجوه لا يبطل بالرد ويثبت
بغير قبول ولو كان وكيلا من جميع الوجوه لا يثبت الا بالقبول فلما كان له حالتين (حالين)

فلو

فلو كان وارثا من جميع الوجوه لا يثبت الا بالقبول فلما كان له حالتين فنقول
ان لم يقبل ورد اعتبارا بالوكالة فان لم يرد حتى باع شيئا صار بمنزلة الوارث
ويقوم مقامه **قوله** لان ذلك دلالة الالتزام اي بيع الوصي شيئا من التركة
دلالة التزام الوصاية فكان بيعه قبولا للوصية لانه دليل القبول كصريحه حتى لو باع
شيئا من تركة الميت او اشترى للورثة بعض ما يحتاجون اليه او اقتضى مالا او اوفاه
لزمته الوصية لوجود دليل القبول في الوصاية كالمشروط له الخيار اذا وجد منه ما
يدل على الاجازة او الفسخ كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك كذا قال شمس الائمة
السرخسي في شرح الكافي **قوله** بخلاف ما اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ
يعني ان العلم شرط لصحة التوكيل حتى لو باع الوكيل قبل العلم لا ينفذ والعلم بالوصاية
ليس بشرط حتى لو باع الوصي قبل العلم بالوصاية صح وهذه رواية الزيادات وبعض
روايات المأذون وعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق بين الوكالة والوصاية وفرقهما
ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة
انابة فيشترط العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء وعلى رواية كتاب الوكالة لا
يشترط العلم للوكالة ايضا اعتبارا بالوصاية لان كل واحد منهما اثبات الولاية
الا ترى الى ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا كان
للرجل عبد فجاء رجل فقال الرجل انطلق واشتر عبدي من فلان لنفسك
فذهب فاشتراه ولم يكن بلغه التوكيل وكل البائع بالبيع كان هذا البيع جائز
ويكون للمشتري بالشراء او كالة للبائع بالبيع قال وهذا اذا ذكر هشام قال
وذكر في الزيادات وبعض روايات المأذون انه لا يكون ذلك ما لم يعلم
الرسول بذلك كذا ذكر شيخ الاسلام المذكور في باب ما لا يجوز فيه الوكالة
من شرح الكافي وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الوصي ايضا قبل العلم بالوصاية

Copyright © King Saud University